

ما حكم تخصيص أسماء معينة لدفع الزكاة لهم؟ الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

انا اعمل مديرا لمحللات احد التجار وعادته في اخراج الزكاة ان يكون في شهر رمضان ولكنه كثيرا ما يكون غائبا عن البلد فيتترك الزكاة عندي مع كشف باسماء من يريد دفع الزكاة اليهم. ويقول لي ان جاءك احد من هؤلاء المسجلة اسماؤهم - [00:00:00](#) ادفع اليه ما خصصته له وان لم يأتي فلا تعطي احدا غيرهم. والذي يحدث ان بعض اولئك لا يحضرون مما جعل كثيرا من النقود المخصصة وسطي للزكاة فابقي مكنوزة فما الحكم في هذا العمل؟ وهل يجوز ان يحدد الانسان الاشخاص الذين سيدفع اليهم الزكاة ام يتركها لمستحق - [00:00:20](#)

بدون تعيين اسماء انت مؤتمن يجب عليك ان تنفذ ما قاله لك صاحب الزكاة فتبقي الزكاة عندك واذا جاءك مستحق هل الذي عين في الكشف الموجود لديك يدفع اليه حق ومن لم يأتي تحتفظ بحقه وتسلمه لصاحب المال. صاحب المال الذي تجب عليه الزكاة - [00:00:40](#)

هو الذي يتصرف فيما تبقى ان شاء انتظر به صاحبه المستحق وان شاء صرفه الى غيره من المستحقين الا انه لا ينبغي آآ حبس زكاة ومدة طويلة بل ينبغي المبادرة باخراجها ولا ينتظر بها وقتا اخر الا اذا دعت الى هذا ضرورة في ان يكون هناك ينتظر - [00:01:00](#)

او وقت حاجة مثلا او مجاعة او مسغبة فيجوز تأخيرها لانتظارا لهذه الحالة المترتبة. وعلى كل حال انت مؤتمن ليس بك الا ان تنفذ ما قيل لك ولا تتصرف في هذه الزكاة من غير تفويض من صاحبها. نعم. لكن كونه يحدد اسماء معينة قد - [00:01:20](#)

يأتي من هو احق منهم فلا يعطيه شيئا لانه خصصها لفلان. هذا راجع اليه. اذا كانت الاسماء المحددة من المستحقين. نعم. فلا حرج عليه في ذلك. اما اذا كانت الاسماء المحددة اصحابها لا يستحقون الزكاة فلا يجوز له ان يدفعها الى غير مستحق وان كان اصحابها يستحقون ولكن فيه من هو احق - [00:01:40](#)

منهم فالاولى نعم هذا للمستحقين لمن هم اكثر حاجة الاولى ان يدفعها لمن هم اكثر حاجة ولكن اعطاؤها لاولئك مجزي نعم من حيث بارك الله فيكم - [00:02:00](#)